الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ79300ـدد

تاريخه: 9 جويلية 2019

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عـ79300ـدد والمقدّم من الأستاذ "م.ن" بتاريخ 2018/6/25 صحبة بطاقة خلاصة المعاليم القانونيّة.

<u>فـــي حـــق</u>: "م.ع".

<u>ضـــــــد</u>: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ1064ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/6/18 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم "أ.ن" في خصوص جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والقضاء من جديد بثبوت إدانته من أجلها واعتبارهما متواردتين وتخطئته بمبلغ مائتي دينار (200.000 د) من أجل المسك باعتبارها الجريمة الأشد عقابا وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءاته القانونيّة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو مقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضيّة وبالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عـ49/3/17ـدد المحرّر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الأبحاث والتفتيش بمنطقة الحرس الوطني بتاريخ 2017/3/26 أنّه بتاريخ الواقعة تقدّم المتهمون إلى مركز الحرس الوطني قصد التشكي بأنفار قاموا بالاعتداء عليهم وتهشيم سيارة أحدهم، وأمام سلبيّة الأعوان في التفاعل مع شكواهم نظرا لحالة الهيجان التي كانوا عليها نتيجة الاستفزاز الحاصل لهم من عدم التعامل بإيجابية مع تشكيهم وحالة السكر التي تستنتج من المحاضر، قاموا بالتهجّم على الأعوان بالقول وعمد أحدهم إلى الاعتداء على ذاته البشريّة باستعمال شفرة حلاقة حجزت عنه وحرّر محضر في الغرض كان منطلقا لقضيّة الحال.

وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية جملة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد حال مباشرته لوظيفته ويضاف للمتهمين "أ" و"م" حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد بسلاح طبق أحكام الفصلين 125 و223 من المجلة الجزائية وقانون 1969/6/12.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـ4740ـدد بتاريخ 2017/6/6 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "أ" و"ع" ومعتبرا كذلك في حق المتهم "م" بسجن كل واحد منهم مدّة أربعة أشهر (04) من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد حال مباشرته لوظيفته وحمل المصاريف القانونيّة عليهم وإعدام المحجوز كعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته النيابة العموميّة والمتهمين المحكوم عليهم وأصدرت محكمة الاستئناف الحكم السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقّبه المتهم المحكوم عليه "م.ع" وقدّم نائبه الأستاذ "م.ن" مذكرة في أسباب الطعن بالتعقيب نعي من خلالها على القرار المطعون فيه ما يلي:

*** <u>المطعن الأول تحريف الوقائع وضعف التعليل</u>:**

بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنّ التهمة المنسوبة للمعقّب قد ثبتت بتصريحات الأعوان التي جاءت مستقرّة ومسترسلة وتأييد ذلك باعتراف المتهمين بحضور الواقعة رغم نفيهم شتم الأعوان أو التلفظ نحوهم بكلام مشين، إلا أنّ هذا الموقف لا يستقيم مطلقا ويخالف ما تضمّنه محضر البحث وتصريحات أعوان الأمن الذين أكدوا أنّ ما قام بإعانتهم هما المتهمين "أ.ن" و "ع.م". وكذلك شهادة الشاهد "م.م"

وحيث تعرّض الحكم المطعون فيه للمعقّب بالجمع مع بقيّة المتهمين دون تناول وضعيّة وأفعال وأقوال كل طرف على حدة خاصّة وأنّ تصريحات أعوان الأمن والشاهدين لم تشمله، وبالتالي فإنّ تعليل الحكم المطعون فيه قد جاء ضعيف خاصّة بالنسبة للمعقّب وهو ما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

*** <u>المطعن الثاني خرق القانون:</u>**

- خرق أحكام الفصل 125 من م.ج: قولا أنّ محضر البحث لم يتضمّن ما يفيد أنّ المعقّب انتهك حرمة أي موظف عمومي بالقول أو الإشارة والتهديد ضرورة أنّ أعوان الأمن

استثنوه بل اقتصروا على ذكر شخصين آخرين، وبالتالي فإنّ الركن المادي للتهمة موضوع الفصل 125 من م.ج مفقود تماما والتهمة مجرّدة في حقه.

- **خرق لأحكام الفصل 37 من م.ج**: قولا أنّ محضر البحث سند الدعوى جاء خلوا ممّا يؤسّس لثبوت التهمة في جانب المعقّب وغابت أي حجّة وأي قرينة قد تكون سندا لتوجيه التهمة، وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

* عن الجملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسيّة اللازمة لصحتها وأنّ التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة، وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدّة ممّا له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من م.ا.ج.

وحيث تبيّن بالاطلاع على القرار المطعون فيه أنّ المحكمة قضت بإدانة المتهم المعقّب وغيره ممن لم يشملهم الطعن الحالي استنادا إلى تصريحات أعوان الأمن المتضررين المعزّزة بشهادة الشهود. حال أنّ تلك التصريحات لم تتضمّن بصفة واضحة ودقيقة صدور أية عبارات مخلة بالحياء عن المتهم المعقّب حاليا تجاه الأعوان التي من شأنها المسّ من شرفهم واعتبارهم.

وحيث لم تتناول محكمة القرار المطعون فيه كافة عناصر القضيّة بالدرس والتمحيص واكتفت بالتصريح بإدانة المعقّب بالجمع مع بقيّة المتهمين دون تناول وضعيّة وأفعال وأقوال كل طرف على حدة واكتفت بحيثيّة غامضة ومجملة، الأمر الذي يجعل قضاءها ضعيف التعليل قاصر التسبيب خارقا للقانون متجه النقض.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 9 جويلية 2019 عن الدائرة الجناحية 35 برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه